

مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠  
في شأن حماية البيئة

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م بتفويض الدستور. وعلى المواد ١٥ و ١٦ و ٢١ من الدستور.

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الصناعة وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ترخيص المحلات التجارية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية .

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.

وبناء على عرض وزير الصحة العامة وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الاتي نصه :

#### مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الاتية المعاني الموضحة أمام كل منها :

١ - البيئة :

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات ومنتجات التآكل والمتركة والمتحركة التي يقيمها الانسان .

٢ - المواد والعوامل الملوثة :

أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو وهج الاضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الانسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة .

٣ - تلوث البيئة :

أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها الى الأضرار بالصحة العامة أو تتداخل بأيّة صفة في الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات .

٤ - حماية البيئة :

منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة .

ماده ٢

يشكل مجلس لحماية البيئة برئاسة وزير الصحة العامة وعضوية ممثلين عن :

١- وزارة الأشغال العامة

٢ - وزارة التجارة والصناعة

٣ - وزارة التخطيط

٤ - وزارة انداخليّة

٥ - وزارة الصحة العامة

٦ - وزارة الكهرباء والماء

٧ - وزارة المواصلات

٨ - وزارة النفط

٩ - بلدية الكويت

١٠ - الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

١١ - معهد الكويت للأبحاث العلمية .

ويندب الوزير المختص أو رئيس الجهة من يمثل الوزارة أو الجهة على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها.

ويجوز للمجلس أن يضم الى عضويته أعضاء آخرين . ويصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله وكيفية اصدار قراراته .

وللمجلس أن يشكل لجائا فرعية دائمة أو فرق عمل متخصصة لدراسة المواضيع التي تقع في نطاق اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من الخبرات المحلية والدولية .

كما أن للمجلس أن يفرض احدى لجائاه أو أية جهة أخرى في بعض اختصاصاته.

#### مادة ٣

يختص مجلس حماية البيئة بما يلي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة متضمنه المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمرائي واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على سلامة جميع المرافق والقوى العاملة وحماية البيئة بصورة عامة .
- ٢ - اقتراح خطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد وتدريب الكوادر المحلية بمختلف أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الأهلي على طرق ووسائل حماية البيئة والاثراف على تنفيذ هذه الخطة بواسطة الأجهزة التنفيذية المعنية.
- ٣ - التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة ومتابعة وتقييم أنشطتها في هذا المجال ، واعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في البلاد .
- ٤ - دراسة المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة أو تدهورها واقتراح الحلول المناسبة .
- ٥ - المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بحماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - اعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٧ - دراسة الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية المعنية بشئون البيئة وابداء الرأي بالنسبة للانضمام اليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨ - تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ٩ - وضع الاطار العام لبرامج التنقيف البيئي بهدف توعية المواطنين وحثهم أفراد وجماعات على المساهمة في حماية البيئة .
- ١٠ - اقتراح ميزانية سنوية للمصرف منبأ على نشاطات وتنفيذ مهام المجلس .

ماده ٤

يعين رئيس مجلس حماية البيئة الجهة المختصة بوزارته التي تقوم بمعاونة المجلس في القيام بمهامه ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .

كما تقوم هذه الجهة بأعمال حماية البيئة التي يعهد بها اليها والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .

ويجوز لهذه الجهة اقامة مراكز تفتيش ومراقبة في الأماكن المناسبة وفقا لما تتطلبه حماية البيئة أو أن تتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .

ماده ٥

تصدر بمرسوم -- بناء على اقتراح مجلس حماية البيئة - النظم والاشتراطات الواجب توافرها عند انشاء أو انتاج أو استخدام أي منشأة أو عمليات أو أي نشاط آخر قد يؤدي الى تلوث البيئة.

وفي حالة مخالفة هذه النظم والاشتراطات يجوز للمجلس طلب سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الأنشطة المخالفة وتنفيد بذلك الجهات المعنية وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

ماده ٦

لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت أو القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية أو القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها أو أي قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية اصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ رأي مجلس حماية البيئة قبل اصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

وتتولى الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة الرابعة تحت اشراف مجلس حماية البيئة التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة وتحقيق التعاون بينها في مجالات عملها .

مادة ٧

لمجلس حماية البيئة أن يقرر وقف العمل بأية منشأة أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما ترتب على استمرار العمل أو الاستعمال خطر على البيئة ويكون هذا الوقف لمدة لا تتجاوز أسبوعاً يجوز مدها أسبوعاً آخر .

ويجوز لمجلس حماية البيئة أن يفرض رئيسه في اصدار هذا القرار في حالة الضرورة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ويعرض الأمر بعد ذلك على المجلس .

وتلتزم الجهات الادارية المختصة وأصحاب الشأن بتنفيذ قرار الوقف ويجوز للمجلس أن يطلب اتخاذ احتياطات معينة يجب تنفيذها خلال مدة الوقف .

فإذا رأى المجلس أن الحالة تستدعي مد قرار الوقف بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى كان له أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية اصدار أمر بمد الوقف بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويجوز التنظيم من قرار رئيس المحكمة أمام المحكمة الكلية ويكون حكمها قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام .

مادة ٨

استثناء من حكم المادة السابعة تعرض المخالفات التي تصدر عن المنشآت الحكومية أو الشركات التي تمتلك فيها الحكومة حصة تزيد على ٥٠٪ على لجنة تشكل من رئيس مجلس حماية البيئة ووزراء النفط والتجارة والصناعة والكهرباء والماء للنظر في هذه المخالفات واتخاذ ما تراه من اجراءات ضرورية بشأنها .

مادة ٩

يندب رئيس مجلس حماية البيئة الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش التي يطلبها تنفيذ هذا القانون وثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ويكون لهؤلاء الموظفين دخول الأماكن - التي تقع بها هذه المخالفات - وتحرير المحاضر وأخذ العينات واجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة كما أن لهم الاستعانة برجال الشرطة اذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ١٠

لمجلس حماية البيئة الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطا قد يؤدي الى تلوث البيئة .

مادة ١١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف للنظم والاشتراطات المنصوص عليها في المادة الخامسة أو يخالف قرار الوقف المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة بالإضافة الى ذلك أن تقضي بمصادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدرا للتلوث وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور فإذا تكرر ارتكاب ذات الجريمة جاز للمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع الموظفين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ١٢

على وزير الصحة العامة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١) :

أمير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله الصباح  
وزير الصحة العامة  
عبدالرحمن عبدالك. العوضي

صدر بقصر السيف في ١٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٨٠م

(١) نشر بالعدد رقم ١٣١٦ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١/٣/٨/١٩٨٠م